الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٤) يوم الاثنين ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ — ٧ يونيه سنة ١٩٢٦ (السنة السادسة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

مرسوم بقانون بتعديل بعض نصوص لائحة ترتيب واجراءات المحاكم الشرعية .

مرسوم بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ واضافة مادة أخرى هى المادة الثالثة مكررة .

مذكرة ايضاحية لمشروعى مرسومى القانونين المعدلين للائحة ترتيب واجراءات المحاكم الشرعية والقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠

مرسوم بشأن ترعة المصلوبى التى أنشئت فى سنة ١٩٢٤ بنواح تابعة لمركز الزقازيق (شرقية) .

مرسوم بشأن التوسيع المقتضى اجرائه بسجن قنا بمديرية قنا .

قرارات باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .

قرار بندب قاض للاشتغال بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية فى شهر يونيه سنة ١٩٢٦

قرار بندب قاض للاشتغال بمحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية مؤقتا .

قرار بتعديل دائرتى اختصاص محكمتى مركز الزقازيق والاسماعيلية الجزئيتين .

قرار بالغاء ندب قاض من محكمة بلبيس وندبه لمحكمة جزئية .

قرار بسريان لائحة التراحة والأدلاء المعمول بها على بندر البلينا وناحية العرابة المدفونة التابعة لمركز البلينا وعلى السكة الزراعية الموصلة من أرل بندر البلينا لغاية ناحية العرابة المدفونة .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى "بستنز روتارى سيكلوستيل" .

قرار بتغيير الدائرة القروية نمرة ٤ من دائرة محافظة القتال الانتخابية لمجلس النواب وجعله بديوان المحافظة بدلا من مدرسة الصنائع .

مرسوم بقانون

بتعديل بعض نصوص لائحة ترتيب وإجراءات المحاكم الشرعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى لائحة ترتيب واجراءات المحاكم الشرعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة السابعة من اللائحة المذكورة بحيث يصير نصها :

"تختص المحاكم الشرعية الابتدائية بالحكم الابتدائى فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادة الخامسة .

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة .

ويكون قرارها فى تصرفات الأوقاف نهائيا فيما يأتى :

(أ) الاذن بالخصومة ؛

(ب) طلب الاستدانة اذا كان المبلغ المطلوب استدانته لا يزيد على مائتى جنيه مصرى ؛

(ج) طلبات الاستبدال وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم اذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك .

وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ و٣٤ و ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون نمرة ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩" .

مادة ٢ — تعدل المادة (١٠٠) من اللائحة سالفة الذكر بحيث يصير نصها :

"لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصاء أو الرجوع عنها أو العقد أو الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ إلا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ماذكر" .

مادة ٣ — تعدل المادة ١٢٩ من هذه اللائحة بحيث يكون نصها :

"لاتقبل دعوى بالاقرار الصادر قبل قيام الخصومة أو بعدها ولا الشهادة به الا اذا كان صدوره أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوبا وعليه امضاء المقر أو ختمه أو وجدت كتابة تدل على صحته" .

مادة ٤ — تزاد مادة برقم ١٥٢ مكررة آخر (الفرع الأول — فى انكار الختم أو الامضاء) من اللائحة المار ذكرها بالنص الآتى :

"اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع فيها الانكار فيحكم على من أنكرها بغرامة أربعمائة قرش" .

مادة ٥ — تزاد مادة برقم ١٦٩ مكررة آخر (الفرع الثانى — فى دعوى التزوير) من هذه اللائحة ويكون نصها مايأتى :

"من ادعى التزوير وسقط حقه فى دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة ألفى قرش اما لايحكم عليه بشىء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير" .

مادة ٦ — تعدل المادة ١٧١ من هذه اللائحة ويكون نصها :

"متى حضر الشهود بين يدى القاضى سمع شهادة كل منهم على انفراده بعد أن يسأله عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما . وبعد أن يحلفه اليمين الشرعية .

ولا يشترط فى شهادة الاستكشاف تحليف اليمين بل يكفى فيها مجرد الاخبار ممن يوثق به" .

مادة ٧ — تعدل المادة ١٧٢ من هذه اللائحة بحيث يكون نصها :

"يكفى فى قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر فى المعنى وان اختلفت الألفاظ وكذا فى مطابقة الشهادة للدعوى . ولايشترط فى قبولها لفظ أشهد" .

مادة ٨ — تعدل المادة ١٨٠ من هذه اللائحة بحيث يكون نصها :

"يسأل القاضى الشاهد عن الأزمنة والأمكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته بدون حاجة الى التزكية" .

مادة ٩ — تعدل المادة ١٩٢ من اللائحة المذكورة بحيث يصير نصها :

"اذا مات الشهود أو غابوا فللمحاكم أن تحكم بشهادتهم" .

مادة ١٠ — تلغى المواد ١٧٣ و ١٨٣ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ من هذه اللائحة .

مادة ١١ — تعدل المادة ٢٨١ من اللائحة المذكورة بحيث يكون نصها :

"اذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون اعذار ولا نصب وكيل" .

مادة ١٢ — تلغى المواد ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ من اللائحة المذكورة .

مادة ١٣ — تعدل المادة ٣٢٦ مكررة من اللائحة المذكورة على الوجه الآتى :

"يجوز لكل ذى شان أن يستانف التصرف فى الأوقاف الصادر من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم صدور التصرف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الأوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور . ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا . ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الا فى اقامة الناظر أو ضم ناظر أو أفراد أحد الناظرين بالتصرف . وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ما تراه لازما من الاجراءات .

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظرا عند الغائها التصرف باقامة الناظر" .

مادة ١٤ — تعدل المادة ٣٥٠ من اللائحة السابقة الذكر بحيث يكون نصها :

"فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر اليه يجب مؤقتا اقامة ناظر أو ضم ناظر آخر الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا" .

مادة ١٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ومع ذلك فان تعديل المادة ١٠٠ من اللائحة لا يسرى على القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير الحقانية
أحمد ذو الفقار

مرسوم بقانون

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ واضافة مادة أخرى هى المادة الثالثة مكررة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛